

Distr.: General
17 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.3)]

٢٠٧/٥٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجباً يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تلاحظ التقرير الخاص للأمين العام عن الأحداث التي وقعت في إيتوري في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعده قسم حقوق الإنسان وقسم حماية الأطفال التابعان لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٢٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

١ - ترحب بما يلي:

(١) انظر S/2004/573.

(أ) تعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، والزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) بوجه خاص تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللبعثة؛

(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع المكتب على مواصلة وتعزيز تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والبعثة في إنجاز الولاية المنوطة به؛

(د) التدابير التي اتخذتها المؤسسات الانتقالية لتنفيذ الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولإعادة بسط سلطة الدولة، مثل تعيين محافظي الأقاليم، وإنشاء اللجنة الانتخابية المستقلة، وتعيين القيادة العليا لقوة الشرطة الوطنية المتكاملة، وإنشاء المجلس الأعلى للدفاع؛

(هـ) اعتماد إعلان المبادئ من جانب رؤساء الدول الذين اشتركوا في المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٢ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطلاع الجمعية العامة أولا بأول على ما يجري من مشاورات بين المفوضية والأمين العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٣ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذته مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى إحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببدء تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها قد ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

٤ - تدوين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوقت الذي لا تزال فيه يساورها القلق إزاء استثناء الانتهاكات الخطيرة، والزيادة في حالات التوتر العرقية في كامل أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

٥ - تحث جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) احترام الاتفاق الشامل والجامع ومواصلة تنفيذه؛

(ب) التقيد الكامل بإعلان مبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا، الموقع في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٣)، والعمل بشكل حازم من أجل النجاح الكامل لآلية التحقق المشتركة، التي اتفق عليها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس رواندا في أبوجا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)، والمشاركة بشكل بناء في المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛

(ج) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية التي تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك دعم الجماعات المسلحة المتحالفة مع أطراف الصراع؛

(د) دعم الحكومة الانتقالية ومؤسساتها حتى يتسنى إعادة توطيد الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتعزيز التدريجي لهياكل الدولة، في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي؛

(هـ) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود للذين يتنافيان مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم^(٥)، على أساس أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في

(٣) A/58/428-S/2003/983، المرفق.

(٤) انظر S/2004/534، المرفق.

(٥) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الصراعات المسلحة^(٧)، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، من حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة التمتع بحماية خاصة، وتقديم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة لوقف هذه الممارسات؛

(و) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المروعة، بما في ذلك العنف الجنسي، وهي ممارسات كانت ولا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، لا سيما في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد، وتدين، على وجه الخصوص، شيوع استعمال العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، على سبيل الأولوية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ح) ضمان حقوق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين ورفاههم؛

(ط) احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، من خلال كفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ي) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - **هيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات تتسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات للتمكين من إقامة

(٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل، وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقاً للأصول القانونية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(هـ) وضع حد لاستعمال عقوبة الإعدام على نحو يتعارض مع الالتزامات المأخوذة على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) وغيره من صكوك حقوق الإنسان، وتشير في الوقت نفسه إلى التزامها بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وعدم فرضها على الجناة من الأحداث؛

(و) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(ز) منع استخدام وسائل الإعلام للتحريض على الكراهية، أو إشاعة التوتر، بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة؛

(ح) مواصلة العمل ببرامجها الهادفة إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ذوي الصلة بهؤلاء المقاتلين؛

(ط) وضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظراً لما يوجد من علاقة بين ذلك الاستغلال واستمرار الصراع؛

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٧ - تشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم المساعدة في إصلاح المؤسسات القضائية الوطنية؛

٨ - تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤